

وسائل الشيعة

[283] عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن السري قال: قلت له وذكر مثله (1). (19210) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: سألته أيقدم الرجل رحله وثقله (1) ؟ فقال: لا، أما يخاف الذي يقدم ثقله أن يحبسه الله ؟ قال: ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة، قلت: أفأتعجل من النسيان أقضى مناسكي وأنا أبادر به إهلالاً وإحلالاً ؟ قال: فقال: لا بأس. 14 - باب أن الحاج إذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود إلى مكة (19211) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

(1) الكافي 4: 541 / 6. 2 - الكافي 4: 520 /

2. (1) في المصدر زيادة: قبل النفر. الباب 14 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 521 / 9.

(1) التهذيب 5: 274 / 937. (2) تقدم في الباب 13 من هذه الأبواب. (*)